

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠١ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على قيام المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بإهداء كبار السادة الضيوف والوزراء وكبار الشخصيات من العالم الإسلامي ١٥٠ حقيبة أوراق تبلغ قيمتها ٢٨٥٠ جنيها وذلك بمناسبة انعقاد المؤتمر العام الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية خلال المدة من ٣١/٥/٢٠٠١ حتى ٣/٦/٢٠٠١ .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ صفر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٧ مايو سنة ٢٠٠١ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد